وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

الحق في التعليم

بحث مقدم ل (كلية الحقوق) كجزء من نيل متطلبات شهادة البكالوريوس

اعداد الطالبة

زينب عامر انس

بإشراف

د . بيداء عبد الجواد

1442 2021

(بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ)

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات}

المجادلة [11]

صّدَّقَ ٱللّهّ ٱلّعَّظيّم

الإهداء

الى خاتم الانبياء سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) .

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت اقدامها ووقرها في كتابه العزيز (أمي الحبيبة) .

اعترافاً مني بالجميل أختي وأخواني .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي اتم لنا العقل والدين والشكر له والصلاة والسلام على نبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) عبده ورسوله.

بعد ان اكملت بحثي هذا بعون الله سبحانه وتعالى لايسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان. مع فائق تقديري. للدكتورة (بيداء عبد الجواد) لتفضلها بقبول الاشراف على هذا البحث شاكره كل مابذلته معي من جهد متواصل وتوجيه مستمر وعطاء دائم ...

كما يطيب لي ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى اساتذتي الذين ساهموا في هذا المستوى العلمي واجد نفسي مدينة لهم.

الباحثة

المحتويات

الموضوع.	رقم الصفحة
1- المقدمة.	1 -2
2- المبحث الاول / التعريف. بحق التعليم.	3-12
3- المطلب الاول/ حق التعليم لغة اصطلاحا	3-4
4- الفرع الاول/تعريف الحق لغة واصطلاحا	3
5- الفرع الثاني/تعريف التعليم لغة واصطلاحا	5-6
6- المطلب الثاني/ اهمية حق التعليم وعلاقته بغيره من الحقوق والحريات الاخرئ	7
7- الفرع الاول/ اهمية الحق في التعليم.	7-8
8- الفرع الثاني/ حق التعليم وعلاقته بغيره من الحقوق والحريات الاخرئ.	9
9- اولا/علاقة حق التعليم بحرية الرأي والتعبير	9
10- ثانيا/علاقة حق التعليم بحرية العقيدة	10
11- ثالثا / علاقة حق التعليم بحرية البحث العلمي	11 -12
12- المبحث الثاني/ الاساس القانوني لحق التعليم وموقف الاديان السماوية منه.	13-23
13- المطلب الاول/ الاساس القانوني لحق التعليم	13
14- الفرع الاول/الاساس القانوني لحق التعليم في المواثيق الدولية	14-15
15- الفرع الثاني/ الاساس القانوني لحق التعليم في المواثيق الاقليمية	16-17
16- الفرع الثالث/ الاساس القانوني لحق التعليم في الدساتير	18-19-20
17- المطلب الثاني/ حق التعليم في الاديان السماوية	21
18- الفرع الاول/ حق التعليم في الديانتين اليهودية والمسيحية	21-22
19- الفرع الثاني/ حق التعليم في الشريعة الاسلامية	22-23
20- الخاتمة	24
21- المصادر	25-28

المقدمة

التعليم حق من حقوق الاساسية للإنسان كما يعد اساس الحياة العلمية والعملية وذلك لأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والانماء الاقتصادي والاجتماعي للأفراد اولا ثم انعكاسه علئ الدولة ثانيا. كما يعد هذا الحق من الحقوق الثقافية والذي يستلزم تدخل الدولة لتهيئة جميع مستلزماته وذلك بأعداد المدرسين والمدارس والجامعات والمعاهد والمراكز الثقافية وعلئ كافة المستويات العلمية والعملية ويعد حق التعليم بمثابه المقدمة اللازمة والضرورية لممارسة الحقوق والحريات الفكرية والمعنوية كحريه الراي والتعبير وحريه العقيدة وحريه البحث العلمي وبالتالي فان حق التعليم يعبر عن ترابط حقوق الانسان جميعها حق التعليم من الحقوق التي دعت اليه وناصرته سائر الافكار متحرره والشرائع عبر التاريخ و اكدته المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الانسان وعززته ايضا العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية فالتعليم يعني اتاحه الفرص امام جميع الافراد المجتمع و بصوره متكافئة والاستفادة من مجالات التعليم اكتساب المهارات في مختلف المراحل الدراسية بهدف الوصول الى مجتمع متعلم وحرص الدول على تعميمه بين مواطنيها وفرضت لتحقيق ذلك قدرا معينا من التعليم على الصغار و بشكل االزامي و التعليم هو عمليه نقل المعرفه العامه ومن ثم تطوير قوه التفكير والحكم وذلك من اجل اعداد الذات او اعداد الاخرين فكريا للنضج في الحياه وتبلور ذلك بأكتساب مهارات معينه في العمل الوظيفي والمهنه كما يقصد بالتعليم الدرجه والمستوى التي يتلقاها الطالب في المؤسسات التعليميه مثل درجه البكالوريوس او الماجستير او الدكتوراه وغيرها والتعليم هو زراعه العلم بتفاؤل و حكمه و احترام نابع من الايمان بان للجميع الحق بالمشاركه في الحياة .

اولا / اهمية البحث :

تكمن اهميه البحث في الحق في التعليم مما لهذا الحق من دور كبير في الارتقاء بالمجتمعات والمساهمة بتطور ونهوض البلدان حيث تقاس البلدان المتطورة بتقدم العلم وازدهاره فيها قياس بغيرها وعند حصول الفرد على التعليم الجيد يتحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي

ثانيا / هدف البحث

هو تسليط الضوء على هذا الحق وبيان مدى كفالته من قبل المواثيق الدوليه والدساتير الوطنية وبالتالي يمنح لجميع الافراد دون اي تمييز بين فرد وفرد للوصول لمجتمع متعلم.

ثالثا / اشكالية البحث:

تتمثل اشكاليه البحث في الإجابة على التساؤلات التاليه :

1- ما المقصود بالحق في التعليم و ضمن اي نوع من انواع الحقوق الانسان يندرج
2- ما طبيعة علاقه هذا الحق بغيره من حقوق الانسان
3- كيف جاء النص على هذا الحق في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية
4- ما هو دور الاديان السماوية في اقرار هذا الحق والاهتمام به

رابعا / منهجية البحث

في هذا البحث تم اتباع الاسلوب الاستقرائي والتحليلي لنصوص الدساتير والقوانين.

خامسا / هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد تم تقسيم هذا البحث الى مقدمه و مبحثان وخاتمه في المبحث الاول تناولنا تعريف حق التعليم ثم علاقه حق التعليم بغيره من الحقوق والحريات الاخرى و المبحث الثاني تكلمنا عن الاساس القانوني لحق التعليم في المواثيق الاقليمية والدولية والدساتير المقارنة ثم بيان موقف الاديان السماوية منه

المبحث الاول

التعريف بحق التعليم

قبل البحث في مفهوم حق التعليم ضمن الاطار القانوني سنتعرف من خلال هذا المبحث على تعريف حق التعليم لغه واصطلاحا وبيان اهميه حق التعليم وعلاقته بغيره من الحقوق والحريات الاخرى.

المطلب الاول / تعريف حق التعليم لغة واصطلاحا :

يحمل مصطلح حق التعليم العديد من المعاني اللغوية والاصطلاحية لذلك سوف نبحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمه الحق ابتداءا ثم نبحث في تعريف و معنى مصطلح التعليم لغة واصطلاحا .

الفرع الاول / تعريف الحق لغة واصطلاحا :

الحق في اللغة مصدر الشيء اذا ثبت ووجب والحق نقيض الباطل و جمعه حقوق وحقائق ومعنى حق الامر ووجب واقعة بلا الشيك ومنه حق الله الامر حقا اثبته واوجبه[1]. وقد جاء في الاية الكريمة (وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا[2]) وقد يراد بالحق الواجب في قوله تعالى(وفي اموالهم حق للسائل والمحروم[3]) و والحق اسم من اسماء الله الحسنى الثابت بلاشك قوله تعالى(انه لحق مثل ما انكم تنطقون[4]).

---

(1)محمد يعقوب الفيروزي ابادي، القاموس المحيط ، ط5 ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ص ص11-29،(ب،ت).
(2) الاية(٨١)سورة الاسراء
(3) الاية(١٩)سورة الذاريات
(4) الاية(٢٣)سورة الذاريات

والحق في الفقه الاسلامي يستخدم من الدلاله على معاني متعدده فهو يستعمل لبيان ما لشخص او ما ينبغي ان يكون له من التزام على اخر كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي[1].

اما تعريف الحق اصطلاحا فقد تعدد المذاهب القانونية في تعريف هذه المفرده وقد اختلف الشراح والفلاسفة حول تعريف الحق اختلافا بينا ويمكن ارجاع ارائهم الى اربع نظريات اساسيه هي:

1- نظريه الاراده او النظرية الشخصية تعرف الحق قدره او سلطه ارادية مخولة لشخص وسميت بالنظرية الارادية لانها ترى الحق يكمن في اراده صاحبه الذي لا تتوفر له الاراده المجنون والصبي الغيرمميزولكنه لا يستطيع ممارستها مما يستوجب ان يعين له نائبا وليا او وصيا يقوم بممارسه حقوقه لحسابه[2].

2- نظريه المصلحة تعرف الحق بانه مصلحه يحميها القانون وهذا ما ذهب اليه انصار المذهب الفردي ومدرسه القانون الطبيعي.

3- نظريه المصلحة المختلطة وقد جمعت هذه النظرية بين مضمون كل من النظريتين اي بايراد تعريف الى كل من الاراده والمصلحة فمنهم من غلبه عنصر الاراده فقال ان الحق سلطه ايراديه تثبت لشخص تحقيقا لمصلحه يحميها القانون و منهم من غلب عنصر المصلحة فقال ان الحق مصلحه تثبت لشخص لما له من سلطه ارادية[3]

4-نظريه الاستئثار او النظرية الحديثة تعرف الحق بانه استئثار شخص بقيمة معينة اي بشيء معين عن طريق التسلط على تلك القيمة او هذا الشيء وقد انحاز لهذه النظرية عدد كبير من الفقهاء و هي الراجحة لدى الفقهاء المصريين[4]

من النظريات السابقة يمكن تعريف الحق بانه ميزه او سلطه يمنحها القانون لشخص معين تحقيقا لمصلحه مشروعه له في حدود وحمايته

---

(1) اصل الحق في اللغه الفرنسية (Droit) من الكلمة اللاتينيه(Direetns) وتعني الصواب. ، العدل، المستقيم ... الخ ، اما باللغة الانكليزية فلحق. (Right) ويعني الصواب و العدل ... الخ، لمزيد من التفاصيل د.سيفان باكراد ميسروب،فكرة الحق والحرية وتقسيماتها،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك،المجلد7،العدد24،هامش رقم1،ص317.

(2) د.تونيت حسن فرج،المدخل للعلوم القانونية،ج2،منشأة المعارف الاسكندرية،1960،ص9.

(3) د.حسن كيره،المدخل الى القانون،منشأة المعارف الاسكندرية،1969،ص238

(4) د.عبد الحي مجازي،المدخل لدراسة العلوم القانونية،الحق،ج1،(ب-م)،ص109،١٩٧١

الفرع الثاني / تعريف التعليم لغة واصطلاحا:

العلم في اللغة نقيض الجهل علم علما وعلمه هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وفيها جميعا علم من صفات الله عز وجل العليم والعالم والعلام قال الله عز وجل (وهو الخلاق العليم وقال عالم الغيب والشهاده وقال علام الغيوب[1]). لقد وردت كلمه العلم واشتقاقاتها في كتاب الله الكريم في اكثر من 800 موضع ويقصد به ادراك ذات الشيء كحقيقة وذلك على ضربين:

1- ادراك ذات الشيء ومنه قوله تعالى (لا تعلمونهم الله يعلمهم[2]).
2- الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له او نفي شيء هو منفي عنه ومنه قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات[3]).
قوله تعالى(يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب[4]).

---

(1) ابن منظور لسان العرب ، الجزء الخامس عشر، الدار المصرية العامة للتاليف والانباء والنشر، (ب-ت)،ص ص310-311
(2) الآية (60) سورة الانفال .
(3) الآية (10)سوره الممتحنة.
(4) الآية (109)سورة المائدة.

اما تعريف التعليم اصطلاحا / يعرف التعليم بانه عمليه تغيير وتعديل السلوك ثابت نسبيا والناتج عن التدريب حيث يحصل المتعلمون من التعليم على معلومات او المهارات من شان تغيير سلوك او تعديله للافضل[1]

كما عرفه البعض بانه عباره عن نشاط الهدف منه تحقيق التعلم ويمارس بطريقه تحترم النمو العقلي وقدرتهم على الحكم المستقل وبهدف المعرفة والفهم[2].

وهناك من عرفه بانه قدره الفرد على ان ياخذ العلم ممن يشاء وان يلقن غيره معلومات كيف ما يشاء[3].

وعرف ايضا بانه حق كل فرد في ان يطلب العلم او لا يطلبه و حقه في اختيار الاساتذة الذين يرتاح لهم[4].

بدورنا نعرف الحق في التعليم انه ميزه يمنحها القانون لكل فرد تمنحه فرصه التعليم على قدم المساواة مع غيره وان يتخير نوع العلم الذي يتناسب مع قدراته وميوله وكذلك حقه في اختيار الاساتذة الذين يرتاح لهم.

ومن الجدير بالذكر ان العملية التعليمية تقوم على ثلاث اركان اساسية وهي(المعلم والمتعلم والمادة او الموضوع) فهذه الاركان هي اساس عملية التعليم التي لاتقوم الا بتوفرها جميعا.كما ان الحق في التعليم لا يقتصر على مرحلة معينة بل يشمل جميع المراحل الدراسية وهذا الحق يعد من الحقوق التي تستلزم تدخل الدولة لتهيئة جميع مستلزمات التعليم باعداد المدرسين والمدارس والجامعات ومراكز التعليم والمعاهد وعلى كافة المستويات العلمية والتعليمية.ولذلك يلاحظ ان الدساتير عندما تنص على هذا الحق تلزم الدولة بتوفره مجانا وعلى جميع المراحل ومنها دستور العراق لسنه 2005 فيه ا(لتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) [5]والسبب ذلك هو اهمية هذا الحق برقد المجتمع بالمخرجات المتعلمة المؤهلة لتولي المناصب القيادية مستقبلا والوصول لمجتمع مثقف وواعي.

---

(1) هايل الجازي، مفهوم التعليم لغة واصطلاحا ،مقال منشور بتاريخ 2016/8/14 على الموقع الالكتروني mawdoo3.com

(2) محمود محمد غانم، التفكير عند الاطفال تطوره وطرق تطويره. ،ط 1 ، عمان، 1995 ص 134 على الموقع الالكتروني. mawdoo3.comتاريخ الزيارة 2021/6/9

(3) د. حميد موحان عكوش. ، اياد خلف محمد جويعد، الديمقراطية والحريات العامة، ط 1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012 ،ص 15

(4) د . عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية 2012 ،ص 177

(5) المادة. (34) البند. ثانيا في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

المطلب الثاني / اهمية الحق في التعليم وعلاقته بغيره من الحقوق والحريات الاخرى:

يعد التعليم اساس الحياه العلمية والعملية وذلك لاهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والانماء الاقتصادي والاجتماعي للافراد اولا ثم انعكاسه على الدولة ثانيا كما التعليم حقا من حقوق الانسان في حد ذاته كما انه في الوقت نفسه يعد وسيله لا غنى عنها للعديد من حقوق الانسان الاخرى لذلك سوف نبحث في اهميه الحق في التعليم ثم بيان علاقته بغيره من الحقوق والحريات الاخرى ضمن فرعين الاتيين:

الفرع الاول / اهمية حق التعليم:

لقد تنامى في الاونه الاخيره الشعور بضروره حق التعليم الى الحد الذي اصبحت فيه يتبوأ انه يحتل المراتب الاولى من بين باقي الحقوق وبصوره عامه تكمن اهميه حق التعليم في ان تمتع كل فرد بالتعليم يعد عاملا حاسما في ازدهار الشخصية الانسانية مما يعزز فرص النهوض بالمجتمع وتنميه ثرواته البشرية كما تعزيز وحمايه حق التعليم يوفر الاساس الى خلق الاراده يعتمد عليها كثيرا في احراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي[1].

ومن الجدير بالاشاره الى ان الدول العالم على الرغم من اختلاف ايديولوجياتها وفلسفتها فهي تحرص على كفاله حق التعليم ولذلك حرصت المواثيق الدولية والدساتير باغلب دول العالم على حمايه هذه الحرية وصيانه هذا الحق. فالأعلان العالمي لحقوق الانسان سنه 1948 نظمه هذا الحق بنصه لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يوفر مجانا على الاقل في مرحلته الابتدائية والاساسية ويكون التعليم الزاميا[2].

---

(1) د .بتول عبد الجبار. حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، دراسة مقارنة، اطروحه. دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2015 ، ص14

(2) المادة (26 / اولا) من اعلان حقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

كما ذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى ضروره نشر التعليم الاساسى ووضع نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الاحوال المادية للهيئة التعليمية وفتح المجال امام الاباء والاوصياء القانونيين لأختيار مايرونه من مدارس لابنائهم من غير المدارس الحكومية حيث. نصت على انه(تقر دول الاطراف في العهد الحالي بحق الفرد في التعليم وهي تتفق على انه توجيه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية والاحساس بكرامتها وان تزيد من قوه الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية كما تتفق بان التعليم جميع الاشخاص من اشتراك بشكل فعال في مجتمع حر[1].)

ومن الجدير بالذكر ان حق التعليم من اهم الحقوق التي حرصت مختلف الدساتير والمواثيق الدولية على النص عليها ومن ذلك ما اورده الدستور المصري لسنه 2014 والتي تنص على ان التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتاصيل المنهج العلمى في التفكير وتنميه المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية وارساء مفهوم المواطنة تسامح وعدم التمييز وتوفيره وفقا لمعاييرالجودة العاليه[2].

لقد اشار الدستور المصري لجعل التعليم الالزامي يمتد الى المرحلة الثانوية وذلك عكس ما اوردته الماده 18 من دستور 1971 والتي بجعل التعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الابتدائية و وان حرصت على قيام الدولة بمد الالزام الى مراحل اخرى دون تحديد ما اذا كان يمتد الالزام الى المرحلة الاعدادية ام الى المرحلة الثانويه[3]

وعلى ذلك يكون المشرع الدستوري المصري قد خطه خطوه هامه بمد مرحله الالزام في التعليم حتى نهايه المرحلة الثانويه اوما يعادلها وهو ما قد يشجع على القضاء على الامية بين المصريين[4].

وجاء في الدستور العراقي عن اهميه حق التعليم واعتباره حق من الحقوق الاساسية للانسان نص الدستور العراقي اولا(على ان التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وتحقق تكفله الدوله ما هو الجامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية) ثانيا (التعليم التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله...) ثالثا(تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهرالنبوغ) رابعا (التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون) [5].

---

(1) المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةسنة 1966.
(2) المادة. (19) من الدستورالمصري النافذ، لسنة 2014
(3) المادة (18) من الدستور المصري الملغى سنة 1971.
(4) د. دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- مصر ،2017 ، ص 52 .
(5) المادة 34 من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 200ه

الفرع الثاني / حق التعليم وعلاقته بغيره من الحقوق والحريات الاخرى:

يعد الحق في التعليم بمثابه المقدمة اللازمه والضرورية لممارسة سائر الحقوق والحريات الفكرية او المعنوية كحريه الراي والتعبير وحريه العقيده وحريه البحث العلمي وبالتالي فان حق التعليم يعبر عن ترابط حقوق جميعها لذلك سوف نقسم هذه العلاقة الى عدة نقاط:

اولا / علاقة حق التعليم بحرية الرأي والتعبير :

تعد حريه التعبير الحرية الام بكل الحريات الفكرية الاخرى و بدونها لا يمكن القول بوجود باقي الحريات الفكرية والثقافية وان حريه الراي والتعبير تعد شرطا لازما وضروريا لحريه البحث العلمي والذي لا يمكن تحقيقها الا من خلال ضمان تعليم جيد يساهم في اخراج اجيال من المتعلمين والباحثين المؤمنين بفكره البحث العلمي و وان كل ذلك مرهون ضمان حريه معلومات ولكيفية الحصول عليها وتداولها ونشرها[1].

كذلك نجد ان الاسلام دين دعا الى حريه الراي والتعبير وجعلها حق مكفول للجميع في جميع امورهم لكي يظهر لهم الضار من النافع المفسد من المصلح ولا شك ان هذا من تمام كمال الاسلام ولكن من الواجب على كل من مارس هذا الحق ان يحرص كل الحرص في ان يرعى ضوابطه وحدوده التي رسمها الاسلام[2]

ولا يخفى ان الدستور العراقي قد كفل حريه الراي والتعبير بما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة على ان (حريه التعبير عن الراي بكل الوسائل[3]) لم يحدد الدستور هنا الوسيلة خلالها التعبير عن حريه الراي وان ما جعلها مطلقه غير محدوده وبالتالي بالتعبير عن الراي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بما فيها حق التعليم بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والاداب[4].

وبدورنا يمكن القول بان حريه الراي والتعبير تعد ركنا اساسيا من منظومه حقوق الانسان وهي تصنف في جزء من الحقوق المدنية والسياسية وهي تعد ايضا من حقوق الجيل الاول من حقوق الانسان وبالتالي فأن حق التعليم يتصل اتصالا وثيقا بحريه الراي والتعبير وذلك بحق الفرد في ان يعلم الاخرين من خلال نشره علمه و افكاره على الناس فضلا عن انها تمثل احد مظاهر الحق التعليم وكذلك حق الفرد في ان يتلقى التعليم الذي يتناسب مع مواهبه واستعداده العقلي.

ومن الجدير بالذكر انه حريه الراي تعد الصوره المثلى لحريه التعبير لان اكثر ما يود كل انسان ان يقوم به هو حريه التعبير عن رايهم والرأي ينتج عن الفكر والفكر هو اعمال العقل في الامور المختلفه و حريه الفكر تفترض الاعتراف بحريه الانسان في ان يفكر ويحلل ويقبل ويرفض الاشياء وتلك الحريه بهذا المعنى هي امر باطني داخل النفس وينطوي على السريرة وقد عرف البعض حريه الفكر بانها حركه داخل الانسان يتولد عنها الاعتقاد بفكره معينه ام حريه الراي فتعني حريه كل انسان في ان يصدر رائيه سواء اكان رائيه الشخصي ام متبنيا اراء الاخرين [5] .

---

(1) د . دويب. حسين صابر، المصدر السابق، ط 2017 ،ص ص67-68 .
(2) د. ابراهيم كمال ابراهيم محمد. ، ضوابط الحرية الدينية ،دراسة مقارنة،(ب-م) 2016 ص 41.
(3) المادة (38/اولا)من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.
(4) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات. في الدستور العراقي لعام 2005 ، كلية المستقبل قسم القانون، (ب – م) .

(5)د.محمد حسن محمد محرم،الحماية الجنائيه الموضوعيه لحرية التعبير،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١٨،ص20.

ثانيا / علاقة حق التعليم بحرية العقيدة :

تعد حريه التعليم من الحريات وثيقه الصلة بحريه العقيده حيث ان الانسان بالتعليم يصل الى حقيقه عقيدته ولقد اولئ الاسلام حق التعليم وجاءت الايات في القران الكريم بحث على قال الله تعالى(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير[1]).

واذا كان العلم يرفع من شان صاحبه و قدره فانه ايضا يزيد خشيه الله عز وجل وهذه المنزلة العظيمة قال الله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء[2]). وجه الدلالة في الاية الكريمة ان العلماء هم اشد الناس خشيه لله لانهم اعرف الناس بالله وكلما كانت المعرفة به اتم والعلم به اكمل كانت الخشية لهم اعظم واكثر

ولقد ورد في السنه المطهره كثيرا من النصوص التي تدل على فضل العلم والعلماء فعن معاويه بن ابي سفيان وهو يخطب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[3])ووجه الدلالة من الحديث الشريف اثبات الخير لمن تفقه في الدين الله وان لم يتفقه في الدين اي تعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير

ومن الجدير بالذكر ان العلم في الاسلام لا يقتصر على العلم العقائدي المتعلق بالاحكام الشرعية الدنيوية الاخروية و المنصبة بصفه خاصه على العبادات وانما يشمل ايضا المعاملات و العلم الدنيوي الذي يضم مختلف المعارف والعلوم النافعة للانسان في حياته الدنيا هذا من ناحيه كما انه لا يحده نطاق ولا توقفه حدود فالعلاقة بين حريه التعليم وحريه الاعتقاد علاقه وطيده هناك تلازم بين الحريتين فلا ينبغي ان تفصل بين العلم والدين فهما صنوان وكلاهما نتيجة و سبب للاخر[4]. .وبدورنا يمكن القول بان لكل انسان حق في حريه الفكر او المعتقد والدين ويشمل هذا الحق حريته في اقامه الشعائر وممارسه التعليم و يتخير نوع العلم الذي يتناسب مع قدراته وكذلك حريته في اتخاذ او اعتناق اي دين او معتقد يختاره سواء بشكل فردي وامام الملا او خاصه في اظهار دينه او معتقده

---

(1) الاية (11)سورة المجادلة .
(2) الاية (28)سورة فاطر.
(3) اخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة : 3/ 94. رقم 2436
(4) د. ابراهيم كمال ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص 45 .

ثالثا/ علاقة حق التعليم بحرية البحث العلمي:

تعد حريه التعليم وحريه البحث من اكثر الحريات تتداخل فيها وتنظيمه لها من قبل الدولة وذلك تنظيما لها للمحافظه على النظام والصحة والمثل والقيم داخل دور العلم ودعم الامن والنظام فيها مع سيادة الاسس الفكرية الصحيحه[1].

ولعل هذا ما تبناه اعلان ليما بشان الحريات الاكاديميه عندما اشار الى ان الحق في التعليم يشمل حق الطلبة في التمتع بالتعليم العالي وفي الدراسه بما في ذلك اختيار ميدان الدراسة بين المقررات المتوافرة والحق في الحصول على قرار رسمي بما يكتسبونه من معارف و تجارب[2].

ومن الدساتير الغربية التي نصت على حريه التعليم والبحث العلمي في الدستور الايطالي لسنه 1947 وفق ضوابط معينه جاء فيه(ان الفن حر والعلم حر وتعليمها حر وتحدد الجمهورية القواعد العامة للتعليم وتنشئ المدارس لجميع انواع التعليم وان المدارس مفتوحه للجميع و التعليم الابتدائي اجباري ومجاني لمده ثمان سنوات على الاقل[3]).

اما دستور جمهوريه المانيا الديمقراطية لسنه 1949 فقط نص على(الفنون والعلوم وتدريسها بالمجان و تشارك الدوله في غرسها وحمايتها خاصه للحيلولة دون استخدامها في اغراض منافيه لاحكام الدستور وروحه[4]).

ومن الدساتير الحديثة التي نصت على حريه التعليم الدستور السويسري لسنه 2002. اذ نص على ان (يكفل الدستور حق التعليم الاولي والكافي والمجاني [5]) وكذلك نص على ان(يكفل الدستور حق التدريس والبحث العلمي [6]). الا اننا نجد ان الدستور السويسري لم يضع اي ضوابط او قيود معينه لممارسه حق التعليم بكل مراحله.

---

(1)د.دويب حسين صابر،المصدر السابق،ص72.

(2)المادة(9)من اعلان ليما بشأن الحرية الاكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي لسنة 1988

(3)المادة(33)من الدستورالايطالي لسنة 1947.

(4)المادة(34)من الدستور الالماني لسنة 1949.

(5)المادة(19)من الدستور السويسري لعام2000.

(6)المادة(20)من الدستور السويسري لعام 2000.

ومن الجدير بالاشاره ان معظم الدساتير العربية نصت على حق التعليم وقيد ممارستها ضمن حدود القانون والنظام العام ومن ضمنها الدساتير المصرية فقد نص الدستور المصري لسنه 1923 على(ان التعليم حر ما لم يخل بالنظام او ينافي الاداب[1]) وقد قضى بهذا النص دستور 1956 بينما لم يتضمن دستور 1964 و دستور 1971 على هذا القيد.

كما نص قانون التعليم المصري لسنه 1981 على(ان التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز مطالبه التلاميذ بالرسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليميه او تربويه[2])

وقد نحا المشرع الدستوري و لاول مره فى دستور 12 منحا جديدا المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي على ان (يختص المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي بوضع استراتيجية وطنيه للتعليم بكل انواعه و جميع مراحله وتحقيق التكامل فيما بينها والنهوض وضع معايير الوطنية لجوده التعليم والبحث العلمي. ومتابعه تنفيذه بعد هذه الاستراتيجية[3].)

اما في سلطنه عمان فقط نص النظام الاساسي على ان (التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى الى نشره و تعميمه[4]) كما نص على ان (يهدف التعليم الى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنميه التفكير العلمي واذكاء روح البحث وتلبيه متطلبات الخطط الاقتصادية و الاجتماعية و ايجاد جيل قوي في بنيته و اخلاقه ويعتز بأمته بوطنه وتراثه ويحافظ على منجزاته [5])

وبذلك يكون كل من الدستور المصري والعماني قد اهتم بالحق بالتعليم واولاه رعاية خاصه و ان اختلفت فلسفة كل منهما من الاخر في الاهتمام بهذا الحق ففي مصر نجد ان الدستور اعتبر التعليم هو حق لكل مواطن اما في سلطنة عمان فقد اعتبرت التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع و ا واناطت بالدولة التزام مراعاه التعليم ونشره وتعميمه [6] .

ومن الجدير بالذكر ان حريه البحث العلمي تمثل في حد ذاتها قيمه دستوريه عليا لا ينفصل تقدم الامم ونموها وازدهارها عنها بحال من الاحوال تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صونا لتفاعل مواطنيها مع وسائل البحث العلمي الحديث بما يكفل تطور هذه المجتمعات وحريه البحث العلمي هي الطريقة الوحيدة لايجاد المجتمع متقدم وعلى ذلك يتضح ان العلاقه بين حريه البحث العلمي وحق التعليم علاقاتكم لي ومن اكثر الحريات تداخلا فيها وتنظيمها لها من قبل الدولة فكلما كانت هناك حريه مكفولة بالشكل المناسب والمطلوب للتعليم كل ما انعكس ذلك ايجابا على حريه البحث العلمي [7] .

---

(1)المادة(17)من الدستور المصري لسنة1923.

(2)المادة(3)من قانون التعليم العالي المصري،رقم139،سنة1981.

(3)المادة(214)من الدستور المصري سنة2012.

(4)المادة(13)فقرة1،النظام الاساسي لسلطنة عمان،1996

(5)المادة(13)فقرة 2،النظام الاساسي لسلطنة عمان،1996

(6)د.دويب حسين صابر،المصدر السابق،ص51.

(7)المصدر نفسه،ص67

المبحث الثاني

الاساس القانوني لحق التعليم وموقف الاديان السماوية منه

حق التعليم من الحقوق اللصيقة بوجود الانسان في الحقوق التي اكتسبها من كونه انسانا حباه خالقه جل وعلى لتكريم والسياده على سائر خلائقه الاخرى لذا فهو ليس منحه من ايه سلطه عرفتها البشرية وسعيا للتوكيد هذا الحق وتاصيله فقد قننته التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية وارست اساسا قانونيا ملزما لسائر الدول في عالمنا المعاصر وسنتناول في مطلبين مستقلين على التوالي الاساس القانوني لحق التعليم وموقف الاديان السماوية منه .

المطلب الاول / الاساس القانوني لحق التعليم :

بدا حق التعليم باخذ دورا عام او بصوره متزايده في المجتمعات المعاصره لذلك نجد ان جمله من الدساتير والقوانين العادية لاغلب الدول تنص على هذا الحق و على هذا الاساس عدت الدساتير المقارنة حق التعليم التي تشكل ركيزه اساسيه انطلاقه تنمويه ذلك لان اي انطلاقه تقتضي ترسيخ هذه الحقوق بما يتعمق معها الشعور والاخلاص الذي يقوي الرغبة حساب المعرفة والمهاره الفرصة مما يتيح الفرصه للابداع والابتكار خلال ارتباد افاق المعرفه دون قيود[1].

وبذلك لابد لنا من الحديث عن المصدر الاساسي لحق التعليم ومن اين هذا الحق موجوده ومفهومه وليس منه من حاكم ولا من اي سلطه كما انه من نتاج الغرب الذين نادوا بحقوق الانسان انما هو امر من الله سبحانه وتعالى حينما جعل العلم فريضه على كل مسلم ومسلمه وما تسطير هذا الحق في المواثيق والدساتير الوطنية الا محاوله من الانسان لازاله الظلم الذي اصابه على مر السنين[2].

وعليه سوف نتطرق الى اساس حق التعليم في اهم الوثائق الدولية والاقليمية والدولية و الدساتير.

---

(1) د. بتول عبد الجبار حسين تميمي، المصدر السابق، ص 36.
(2) المصدر نفسه،ص27.

الفرع الاول / الاساس القانوني لحق التعليم في الوثائق الدولية :

اولت الاسرة الدولية اهتماما بحق التعليم منذ بداية العقد الثالث من القرن الماضي وذلك حين مهدت لجنه التعاون الفكري المنبثقه عن عصبه الامم عام 1922 الطريق لتاسيس منظمه الامم المتحده للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)عام 1945 ثم توطدت دعائم التعليم كحق من حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 كانون الاول [1].(وجاء فيه لكل شخص حق في التعليم ويجب ان يوفر مجانا على الاقل في مرحلته الابتدائية والاساسية ويكون التعليم مجانا على الاقل في مرحلتيه الاساسية والابتدائية...)[2]

وحرصت المواثيق الدولية على تعزيز قدره الفرد من دون تمييز و الحصول على فرص متساوية من التعليم و على مختلف مراحله وبناء على ذلك جاءت اتفاقيه مكافحه التمييز في مجال التعليم بتعريف التمييز على انه(اي ميز او استبعاد او قصر او التفضيل على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسيا او غير سياسيا او الاصل الوطني او الحالة الاقتصادية او المولد يقصد منه الغاء المساواه في المعاملة في مجال التعليم او الاخلال بها وخاصه فيما يلي:أ- حرمان اي شخص او جماعه من الاشخاص من الالتحاق باي نوع من انواع التعليم في اي مرحله.ب- قصر فرض على اي شخص او جماعه من الاشخاص نوع من التعليم ادنى مستوى من سائر الانواع.ج- انشاء او بقاء نظم او مؤسسات التعليمية منفصله لاشخاص معينين او جماعات معينه من الاشخاص)[3] .

---

(1) د . محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان مج 1 ،دار الشروق – القاهره ، 2003 ، ص 31 .

(2) المادة (26/ اولا) الاعلان العالمي لحقوق الاسان سنة 1948

(3) المادة (1/ اولا) من اتفاقية التمييز في مجال التعليم لسنة 1960

وقد تمت الاشارة الى حق التعليم لاول مره من قبل منظمه العمل الدولية في عشرينات القرن العشرين 1920 وقد اكدت اكدت لجنه التعاون الفكري لعصبه الامم التي تاسست عام 1922 بنشر وتشجيع النشاط الفكري وعلى الرغم من ان هذه اللجنة لم تكن معينه بالتعليم المجاني الاجباري العام الا انها مثلت اهتماما دوليا اوليا ومهدت الطريق لخلق اليونسكو في تشرين الثاني عام(1945)[1].

وفي صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الاول عام 1948 تم الاعتراف بحق التعليم على مستوى نطاق العالم. حيث نص على ان:(1- لكل شخص الحق في التعليم و يجب ان يتوفر مجانا على الاقل في مرحله الابتدائية والاساسية ويكون التعليم الابتدائي الزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحه للجميع تبعا لكفائتهم.2- يجب ان يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصيه الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية فما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح وصداقه بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية او الدينية و ان يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحده لحفظ السلام.3- للاباء على سبيل الاولويه حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي اولادهم.)[2]

واعترفت اتفاقيه حقوق الطفل في حق الطفل في التعليم وتحقيقا للاعمال الكامل لهذا الحق وجهت الاتفاقية بجعل التعليم الابتدائي مجانا والزاميا و متاحا وتشجيع وتطوير جميع اشكال التعليم الثانوي بما في ذلك التعليم المهني وتقديم المساعده الماليه عند الحاجه اليها وجعل التعليم متاحا للجميع على اساس القدرات تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس و تقليل معدلات ترك الدراسة وضمان اداره النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامه الطفل الانسانيه و توجيه التعليم بما يخدم نمو شخصيه الطفل ومواهبه وقدراته يا ودينيه واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحده و احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش الطفل و البلد الذي نشا فيه في الاصل والحضارات المختلفة عن حضرته واذكاء روح التفاهم والسلم والتسامح والمساواه بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الوطنيه ودينيه الاشخاص الذين ينتمون السكان الاصليين و احترام البيئة الطبيعيه[3]

---

(1)د.بتول عبد الجبار حسين التميمي،المصدر السابق،ص27.

(2)المادة(26)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة1948.

(3)المادة(38)من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الفرع الثاني / حق التعليم في المواثيق الاقليمية:

لقد اهتمت المواثيق الاقليمية في حق التعليم وجاء نص عليه في العديد منها ولكن باساليب ودرجات متفاوتة فالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب نقل حق التعليم للجميع مقرونا بالحق بالاشتراك بالحياة الثقافية والنهوض بالاخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها الجميع[1].

وتطرقت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في نطاق التنمية المتدرجة الى حق تعليم و وعدته واحد من الوسائل الملائمه لتحقيق الكامل لحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والعلميه[2].

في حين ميزه الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان التعليم بكونه الذي يجب ان يكون قائما على مبادئ الحرية والاخلاق التضامن الانساني و يهدف الى رفع مستوى معيشه الانسان و حقه في ان ينال حياه لائقة ويكون عضوا النافع للجميع و يتضمن الحق في التعليم الحق في المساواه في الفرصة في كافه الاحوال وفقا للمواهب الطبيعيه والمميزات في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة او المجتمع ولكل شخص الحق في تلقى التعليم مجاني على الاقل التعليم الاولي[3].

ام ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي فقد قرن الحق بالتعليم بالحق في الحصول على التدريب المهني والمستمر وقرر ان يكون هذا الحق الزاميا و مجانيا وان تحظى حرية انشاء المؤسسات التعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية وكرر النص على حق الاباء في ضمان ان التعليم لاطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقا للقوانين المحليه[4].

---

(1) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1981.
(2) المادة (26) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1978
(3) المادة (12) من الاعلان الامريكي لحقوق الانسان لسنة 1948.
(4) المادة (14) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لسنة 2005

وعلى ذات المنوال حث البروتوكول الاضافي في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعيةو الثقافية على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الانسانية والكرامة الانسانية وعلى وجوب تقويه الاحترام لحقوق الانسان وتعدد الايديولوجيات والحريات الاساسيه والعدل والسلام وان يمكن التعليم كل شخص من ان يشارك بفعالية في مجتمع ديمقراطي تعددي ومن ان يحقق وجودا لائق له وان يشجع على التفاهم والصداقة بين كافه الامم و كافه الجماعات العرقية او الدينية ويعترف من اجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم[1].

وفي الواقع ان هناك نوع من التلازم بين المصطلحات وردت في نصوص المواثيق الدولية مثل الزاميه التعليم و مجانيه و توفير فرص متساوية وتوجيه التعليم نحو بناء شخصيه احترم حقوق الانسان وحرياته الاساسية وهذه الاهداف تفترض ايجاد التكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما تفترض ايضا وجود صعوبه للتوفيق بين هذين النوعين من الحقوق فمثلا ما فائده حريه الصحافه لشخص لايعرف القرأءة ومافائدة حريه التعبير لشخص لا يعرف الكتابة وهكذا. فالانسان هو مجموعه مركبه من الحاجات العديده والضرورية لوجوده فاذا حصل على البعض منها وحرمه من البعض الاخر فكانه قد حرمه من كل الحقوق لان كل يشكل حجر زاويه في مجموعه هذه الحقوق[2].

---

(1) المادة (13) من البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1999

(2) د . نفيس المدانات، دراسات معمقة في القانون العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، 2004 ،ص203.

الفرع الثالث / حق التعليم في الدساتير:

اهتمت الدساتير الاجنبية بالحقوق والحريات سواء كانت هذه الحقوق شخصيه او سياسية او اجتماعية ومن اهم هذه الحقوق هو حق التعليم الذي يعتبر من الحقوق الاساسية التي لابد ان يتم النص عليها في اغلب الدساتير الاجنبية. ومنها الدستور الايطالي لسنه 1947 الذي ينص على(وضع الجمهورية القواعد العامه للتعليم وتنشا المدارس الحكومية في جميع الافرع والصفوف وللاشخاص حق انشاء مدارس ومعاهد تعليميه بدون اعباء ماليه على عاتق الدولة اذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير حكومية التي تطلب المعادلة عليه ان يضمن لها الحرية الكاملة و لطلابها مؤهلات مدرسيه متساوية لذلك تقدم لتلاميذ المدارس الحكومية كما تتمتع مؤسسات التعليم العالي الجامعات والاكاديميات بحق وضع نظم خاصه بها ضمن الحدود التي يفرضها القانون)[1]

كما نص الدستور السويسري لعام 1999 المعدل على ان (يكفل الدستور حق التعليم الاساسي الكافي والمجاني) [2] .ونص ايضا(يكفل الدستور حق التدريس والبحث العلمي)[3]

اما الدستور الالماني فقد اكد على اهميه حق التعليم وذلك من خلال مانص عليه (تخضع كافه الشؤون المدرسيه لاشراف الدولة ويحق لاولياء الامورو الاوصياء اتخاذ القرار في ما يختص اطفالهم التعليم الديني)[4] كما نص على انه (حريه الفنون والعلوم الابحاث والتعليم مكفولة ولا تعفى حريه التعليم اي شخص من ولاء الدستور) [5].

وهكذا يعد حق التعليم واحد من اهم الحقوق التي حرصت الدساتير الاجنبية وحتى التشريعات على ضمان توفيرها وفصلت درجه تنظيمها.

---

(1) المادة (33) من الدستور الايطالي لسنه 1947 المعدل.
(2) المادة(19)من الدستور السويسري لسنه 1999 المعدل.
(3) المادة(20) من الدستور السويسري لسنه 1999 المعدل.
(4) المادة 7 من الدستور الالماني عام 1949.
(5) المادة(5/ ثالثا) من الدستور الالماني عام 1949.

اما الدساتير العربية فقد عدت حق التعليم من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزه اساسيه لاي انطلاقه تنموية جاده. ومن هذه الدساتير هو الدستور القطري الذي عدا(التعليم دعامه اساسيه من دعائم المجتمع تكفله لدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه)[1].

وجاء الدستور الكويتي بنص مقارب حيث عدا التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه[2].

و الزم الدستور الليبي جميع الليبيين بالتعليم و عده الزاميا حتى نهاية المرحلة الاعدادية و تتكفل الدولة بانشاء المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات الثقافية والتربوية وينظم القانون الحالات التي يجوز فيها انشاء مدارس خاصه وتعني الدولالدولة خاصه برعاية الشباب بدنيا وعقليا[3].

كما نص الدستور المصري التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية المصرية وتاصيل المنهج العلمى فى التفكير وتنميه المواهب و تشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية ارساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز وتلتزم الدولة بمراعاه اهدافه في مناهج التعليم و وسائله وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية والتعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانويه او ما يعادلها وتكفل الدوله مجان يته بمراحله المختلفه في مؤسسات الدوله التعليميه وفقا للقانون وتلتزم الدولة بتخصيص نسبه من الانفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الاجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع معدلات العالميه وتشرف الدوله عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد و الخاصه بالسياسات التعليميه لها.[4]

اما الدساتير العراقية فقد كان الدستور المؤقت لسنه 1964 اول الدساتير العراقية التي تكفل تحقيق التعليم في العراق تقرر(ان التعليم حق للعراقيين تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات الثقافية التربوية والتوسع فيها وتهتم الدولة خاصه بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي وتشرف على التعليم العام وتنظيم شئونه بقانون وهو في مراحله المختلفه في مدارس الدوله وجامعاتها بالمجان [5].

اضافه الى نص الدستور العراقي لسنه 1970 على (التزام الدوله بمكافحه الاميه وجعل التعليم الابتدائي الزاميا اضافه الى التوسع في التعليم المهني والفني وترجع التعليم الليلي لمن فاتتهم فرصه التعليم من كبار السن [6] .

اما قانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 فقد قرن الحق في التعليم بالحفاظ على الامن العناية الصحية والضمان الاجتماعي والزام الدولة ووحداتها الحكومية من ضمنها الاقاليم والمحافظات و البلديات والادارات المحلية وبحدود مواردها ان تسعى لتوفير الرفاه و فرص العمل للشعب [7] .

و اخيرا اقرا المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 النافذ بحق المواطن العراقي في التعليم وقضى بألزاميته في المرحلة الابتدائية و مجانيته في جميع مراحل التعليم ومؤكدا ايضا كفاله الدولة بمكافحة الامية فجاء منه (التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحه الامية والتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) [8] .

---

(1) المادة (25) من الدستور القطري سنة 2003 المعدل.
(2) المادة (13) من دستور دولة الكويت سنة 1992.
(3) المادة (14) من الاعلان الليبي لسنة 1969
(4) المادة (19) من الدستور المصري لسنة 2014 النافذ.
(5) المادة (33-34) من دستورالعراقي المؤقت لسنة1964.
(6) المادة (27) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 197.
(7) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية سنة 2004.
(8) المادة (34) اولا- ثانيا، من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005

وهكذا يتبين لنا ان كافه التشريعات الدستورية المتعاقبة منذ عام 1964 قد نص صراحه على حق جميع المواطنين العراقيين بالتعليم دون تمييز و على الزاميه هذا الحق في المرحلة الابتدائية وعلى مجانيه في جميع مراحل التعليم و لجميع انواعه وكذلك النص في دستوري 1970 و 2005 النافذ حاليا على مكافحه الامية فنصل بذلك الى ان مسلك المشرع العراقي بهذا الشان قد جاء متطابق تماما مع ما اقرتها المواثيق الدولية سالفه الاشاره.

وبذلك حرصت الدساتير العربية ان تورد في صلبها نصوصا عن حقوق الانسان وحرياته بانواعها المختلفة مؤكده ان هذه الحقوق والحريات تحظى باهميه بالغه في الفرد الذي يعيش غير متمتعا بحقوقه وحرياته لا يمكن ان يشعر بحضور فعال في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش بل يشعر بالاغتراب حتى داخل وطنه مع ما يترتب على ذلك من عدم الاهتمام بقضايا الجماعه سواء على الصعيد الوطني او خارجي ولا يستطيع ان يقدم لوطنه ما بوسعه من ابداع وابتكار وتنميه تخدم مجموع الافراد في الحريات بكل الضمانات ها تعد الارض الخصبه لبناء تنميه شامله في جميع المجالات[1].

---

(1) د. عبد العزيز محمد سلمان، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية، ط1، 2005 ،ص 44 .

المطلب الثاني / حق التعليم في الاديان السماوية :

يعد الانسان محور جميع الاديان والشرائع السماوية بل انه غايتها فالاديان السماوية جاءت لتأسيس مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم و في هذا المعنى نستطيع القول ان جميع الاديان السماوية. بدأت دعوتها الى توحيد الله سبحانه وتعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والاوهام والضلال وله في هذه سبل من اهمها سبيل العلم والمعرفة ولتحقيق انسانية الانسان ليتبؤا مكانته الرفيعة ويصبح اهلا للخلافة في الارض كما شاء الله سبحانه وتعالى[1].

وسنتناول ذلك في فرعين وهو حق التعليم في الديانتين اليهودية والمسيحية ثم حق التعليم في الشريعة الاسلامية:

الفرع الاول / حق التعليم في الديانتين اليهودية والمسيحية:

تعد الديانة اليهودية من الشرائع والرسالات السماوية التي اهتمت بحقوق الانسان وحرياته الاساسية فانها قد بنيت على اساس كتابهم التوراه وما اضيف اليه من كتابهم احبار اليهود وما يهمنا من شريعتهم بهذا الشان هو انها لم تغفل عن مساله حقوق الانسان وحرياته الاساسية الا ان اهم تجدر الاشاره الى فيها هو. التمتع بهذه حقوق لا يقوم على اساس المساواه والعدالة بين البشر وانما لفئه معينه من اتباع الشريعة اليهودية[2].

اما الديانة المسيحية فانها دعوه دينيه بحته جاءت دعوه للتسامح و محبه الانسان لاخيه الانسان وهي تنظر الى حقوق الانسان بالمرتبة الاولى ودعت الى اقامه العدل والمساواه بغض النظر عن الفوارق الاجتماعيه واكدت المسيحية على حق الانسان في التعليم لان الانسان يستحق في نظرها الاحترام والتقدير كما انها وضعت حدا فاصلا بين ما يعد من الامور الدنيويه والغايه من ذلك هي تنظيم المجتمع الانساني على اساس واضح وسليم وقد ساهمت الديانة المسيحية في مجال حقوق الانسان حين دعت الى المحبه والتسامح والسلام بين البشر وحمايه الضعفاء والمحافظة على حقوقهم[3].

---

(1) د. بتول عبد الجبار حسين التميمي ،المصدر السابق،ص48-49.
(2) المصدر نفسه،ص50
(3) المصدر نفسه،ص49

وبدورنا يمكن القول ان لحقوق الانسان في الديانات اليهودية والمسيحية كان لها دور كبير في نشر وتطور مبادئ حقوق الانسان ويجب ان نفرق بين حقيقه هذه الديانات وتطبيقها فقد رافقها تطرف و اجحاف حتى ضمن الدين الواحد فالديانة اليهودية اذا نظرنا في اصولها الاولى نجد ان التوراه قد اكدت على المساواه ولكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها فان استنادا اليهود الى نصوص التوراه المحرفه قد ادى الى ان يعتبر بني اسرائيل من شعبهم هم شعب الله المختار وفي هذا يظهر اليهود انهم قد فضلوا انفسهم على كل شعوب الارض و ذلك يعد تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صوره من انتهاك حقوق وعلى الرغم من ان ما جاءت به الديانة المسيحية من تسامح ومحبه الا انه تطبيق هذه الديانة قد جاء بشكل مختلف ادى الى خلق نوع من التمييز و عدم المساواة.

الفرع الثاني / حق التعليم في الشريعة الاسلامية:

ان الاسلام دينا عالميا قد اقر حقوق الانسان قبل غيره من النظم وهذا اقرار مصدره النص القرآني لكيفيه تعامل الانسان مع الحياه ومع مستقبله الاخروي ولما كان الاسلام اخر الاديان السماوية و نبينا محمد "عليه الصلاة والسلام" هو اخر الانبياء فان الاسلام هو دين البشرية جمعاء دون استثناء ودون اقتصاره على شعب دون الاخر او مكان دون غيره او حقبه زمنيه معينه.

وبذلك حثت الشريعة الإسلامية على حق التعليم ولم تجعله مجرد حق من الحقوق يباح لصاحبه التنازل عنه بالاختيار بدون اثم او حرج وانما تجاوز به نطاق الحق الى حيث جعله فريضه الهيه وضروره انسانيه فقد امر الله سبحانه وتعالى العلم والاستزاده منه قال الله تعالى(وقل ربي زدني علما[1])و الرسول "عليه الصلاة والسلام" يقر ان طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمه وهو في تقريره ذلك لم يكن مجرد منظر بل عمل على تطبيق الفكره الى واقع عملي في المجتمع فكان اول من جلس للناس معلما يعلمهم امور دينهم[2].

---

(1) الاية (114)من سورة طه

(2)د. سيفان باكراد ميسروب. ، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية، دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الموصل 2007، ص ص 85-86.

ولا نجد دينان سماويا قد اهتم بحق الانسان من ناحيه التعليم والحقوق الاخرى اهتمام الشريعة الاسلامية فقد كرم الانسان وفضله على سائر المخلوقات الاخرى واكدت الاحكام التي تضمنها القران الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الاسلامي من الايات القرآنية الكريمة والسنه النبوية المطهرة كمصدر ثاني من الاحاديث النبوية التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع به الانسان من حقوق جوهريه مهمه. والاسلام كان اسبق الشرائع الوضعيه في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت باكمل صوره وعلي اوسع نطاق بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان و كانت للشريعة الاسلامية في هذا المجال ابلغ الاثر في الفكر الانساني ومانجده في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 لا يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية الا في حالات نادره وانه لا يزال ادنى من مستوى الصوره التي رسمتها الشريعة الاسلامية لنظام الحقوق والحريات الانسانيه[1].

و عليه مما سبق يتضح مدى اهميه الدين الاسلامي في العلم والتعلم حيث ان الاسلام هيأ السبيل لحريه العقل والفكر و البحث كما ان التعليم والعلم فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره[2].

ولقد عظم القران الكريم قدر العلم والعلماء ورغب في تحصيله بقوله تعالى(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب)[3] و قوله تعالى (يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)[4]كما ان العلم لا احد فيه فهوكالبحر العميق كلما غاص فيه طالبه ووجد نفسه مقصرا في بلوغ جميع نواحيه اذ قال سبحانه وتعالى (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) [5] كما ان رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم هو اول شخص بالتاريخ جعل فديه الاسرى التعليم حيث طلب من اسرى معركه بدر الكبرى ان يعلم عشره اولاد مسلمين مقابل اطلاق سراحهم ولقد تعددت اماكن التعليم من مساجد و كتاتيب و بيوت العلماء و حوانيت هم في المساجد تعتبر اول مدارس التعليم في العصر العباسي الاول ففيها

كان يتلقى المسلمون مبادئ الاسلام واصول الدين الحنيف بحلقات دراسية و رسولنا العظيم كان اول معلم بتلك المدارس حيث انه كان يجمع المسلمون حوله بحلقة لاخذ العلم عنه بالمسجد النبوي الشريف.

---

(1) د. بتول عبد الجبار حسين التميمي، المصدر السابق، ص 51.
(2) د .بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، الحرية الاكاديمية وضماناتها، دراسة مقارنة، اطروحه الدكتوراه، جامعة الموصل كلية الحقوق، 2020 ، ص 26.
(3) الاية(9)من سورة الزمر
(4) الاية(11) من سورة المجادلة
(5) الاية(85)من سورة الاسراء

الخاتمة

بعد بحثنا لموضوع حق التعليم اتضح لنا جملة من النتائج نوردها كالاتي:

(1) ان حق التعليم واحد من الحقوق الاساسية للانسان و يدرج ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كما انه ميزة يمنحها القانون لكل فرد على قدم المساواة مع غيره وان يتخير نوع التعليم الذي يتناسب مع قدراته وميوله وكذلك حقه بأختيار الاساتذة الذين يرتاح لهم.

(2) انه من الحقوق الايجابية اي من الحقوق التي تتدخل الدولة في تنظيمه بدافع حرصها على ان يلقن النشئ القيم الاساسية السائده في المجتمع وكذلك حرصها على المستوى العلمي للخريجين لانهم بناة المستقبل فضلا عن حرصها على اتاحته للجميع دون تمييز بين فئه واخرى.

(3) اغلب المواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية نصت على هذا الحق وجعله الزامي ومجاني على الاقل في المرحلة الابتدائية والاساسية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه 1948 و الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنه 1994.

(4)هذه الحق كفلته معظم الدساتير فالدستور السويسري لسنه 1999 جعله مجاني في المرحلة الاساسية كذلك الدستور العراقي لسنه 2005 جعله الزامي بالمرحلة الابتدائية ومجاني في جميع مراحله اما الدستور المصري سنه 2014 جعله الزامي في المرحلة الثانوية ومجاني في جميع مراحله وايضا الدستور الليبي لسنه 1969 جعله الزامي لنهايه المرحلة الاعدادية.

(5)كما ان حق التعليم في الديانتين اليهودية والمسيحية كان لهما دوركبير في نشره وتطويره الا ان التحريف الذي شابه نصوص الديانة اليهودية ادى الى خلق نوع من التمييز والتفاضل الذي يمثل في الحقيقة صورة من انتهاك حقوق الانسان كذلك في الديانة المسيحية في تطبيق بعض نصوصها ادى الى خلق نوع من التمييز وعدم المساواة.اما الشريعة الاسلامية فقد اولت اهتماما كبيرا بالتعليم حيث جعلته فريضة الهية وضرورة انسانية اكدت ذلك العديد من الايات القرآنية الكريمة والسنة النبوية المطهرة.

المصادر والمراجع

*القران الكريم

اولا / المعاجم اللغوية:

1-ابن منظور، لسان العرب، ج 15 ، الدار المصرية العامة. للتاليف والانباء والنشر، (ب،ت)

2-الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ، 94/3. رقم 2436.

3-فتح. الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت 1279هجري

ثانيا /الكتب:

1- د.ابراهيم كمال ابراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنه، (ب-م) 2016.

2-د.تونيت حسن فرج،المدخل للعلوم القانونية،منشاة المعارف،الاسكندرية،1960

3-د.حسن كيرة،المدخل الئ القانون،منشأة المعارف،الاسكندرية،1969.

4-حميد موحان عكوش،اياد محمد خلف جويعد،الديمقراطية والحريات العامة،ط1،مكتبة السنهوري،بغداد،2012.

5-د.عماد ملوخية،الحريات العامة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2012.

6-د.عبد الحي مجازي،المدخل لدراسة العلوم القانونية،الحق،ج1،(ب-م)،1971.

7-د.عبد العزيز محمد سليمان،الحقوق والحريات العامة في الدساتير والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية،الديمقراطية والحريات العامة،ط ، 2015

8-د.دويب حسين جبار،حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،2017.

9-محمد يعقوب الفيروزي ابادي،القاموس المحيط،ط5،(ب-ت)،(ب-م).

10- د.محمد حسن محرم،الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١٨

11-د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدوليه المعنيه بحقوق الانسان،مجلد،1 ،دار الشروق القاهرة، 2003.

12-د. نفيس المدانات، دراسات معمقه في القانون العام، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

13- د. وسن حميد رشيد،الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،(ب،م)،(ب،ت)

ثالثا / الرسائل والاطاريح:

1-د.بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، الحريه الاكاديميه وضماناتها، اطروحه الدكتوراه، كليه الحقوق جامعه الموصل، 2020.

٢-د.بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستوريه لحق التعليم في العراق، اطروحه دكتوراه، كليه الحقوق جامعه النهرين، 2015.

٣-د.سيفان بأكراد ميسروب،الحريات الفكرية وضماناتها القضائية،دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل2007 .

رابعا/البحوث والمجلات:

1-د. سيفان باكراد ميسروب، فكره الحق والحريه وتقسيماتها، مجله كليه القانون للعلوم القانونيه والسياسيه، جامعه كركوك،المجلد 7،العدد 24، 2018.

خامسا / الاعلانات والمواثيق:

1-اعلان حقوق الانسان لسنه 1948.

2-اتفاقيه مكافحه التمييز في مجال التعليم لسنه 1960.

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه لسنه 1966.

4- الاتفاقيه الامريكيه لحقوق الانسان لسنه 1978.

5- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنه 1981

6- .اعلان ليما بشان الحريه الاكاديميه واستقلال مؤسسات التعليم لسنه 1988.

7-اتفاقيه حقوق الطفل سنه 1989.

8- البروتوكول الاضافي للاتفاقيه الامريكيه لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصاديه والثقافيه لسنه 1999. والاجتماعيه

9-ميثاق الحقوق الاساسيه للاتحاد الاوروبي لسنه 2005.

سادسا / الدساتير:

1- الدستور الايطالي لسنه 1947.
2- الدستور الالماني لسنة 1949.
3- الدستور السويسري لسنه 1999.
4- الدستور المصري لسنه 1923.
5- الدستور القطري المعدل لسنه 1949.
6- دستور دوله الكويت لسنه 1962.
7- الدستور المصري لسنه 1964.
8- الدستور الليبي لسنه 1969.
9- الدستور المصري الملغي لسنه 1971.
10- قانون التعليم العالي المصري لسنه 1981.
11- النظام الاساسي لسلطنه عمان لسنه 1996.
12- الدستور المصري لسنه 2012.
13- الدستور المصري لسنه 2014 النافذ
14- الدستور العراقي المؤقت لسنه 1964.
15- لدستور العراقي المؤقت لسنه 1970.
16- قانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنه 2004
17- دستور جمهورية العراق لسنه 2005 النافذ.

سابعا/ المواقع الالكترونية:

١- هايل الجازي، مفهوم التعليم لغة واصطلاحا ،2021/6/9،عبر الموقع الالكتروني{mawdoo3.com}.

2- محمود محمد غانم ،التفكير عند الاطفال تطوره وطرق تطويره،2021/6/9، عبر الموقع الالكتروني{mawdoo3.cok}.